[182] اقول: امتناع ارادة المعتق والمعتق والحليف والجار ههنا ظاهر لا يحتاج الى بيان وقد مر في آية تصدق الخاتم الدليل الدال على امتناع اراده الناصر وكذا المحب اللازم له ههنا ايضا خصوصا بملاحظة ما هنا من خصوصية الزمان والمكان وان النبي صلى ا عليه وآله لم ينزل في الحر الشديد ووسط النهار في مكان وزمان لم يكن نزول المسافر فيهما معهودا الا لابلاغ أمر عظيم كما يدل عليه ايضا التأكيدات المذكورة في الاية والحديث الوارد في شان نزولها وكيف يجوز ان يجمع صلى ا عليه وآله الجمع العظيم في مثل تلك الحال وخطب على المنبر المعمول من الرحال ليعلم الناس من قرينة ما يعلمونه صلى ا عليه وآله واوضح القرائن المقالية على امتناع حمل لفظ المولى على غير الاولى انه لا يجوز ان يرد من الحكيم تقرير بلفظ مقصور على معنى مخصوص ثم يعطف عليه بلفظ محتمل إلا ومراده المخصوص الذي ذكره وقرره دون ما عداه نزيده بيانا وايضاحا انه لو قال أحد الستم تعرفون دارى التي في موضع كذا ثم وصفها وذكر حدودها فإذا قالوا بلى قال فاشهدوا ان دارى وقف على المساكين وكانت له دور كثيرة لم يجز ان يحمل قوله في الدار التى وقفها الا على انها الدار التي قررهم على معرفتها ووصفها وكذا لو قال لهم الستم تعرفون عبدى فلانا الفولى فإذا قالوا بلى قال لهم فاشهدوا ان عبدى حر لوجه ا تعالى وكان له عبيد سواه لم يجز ان يقال انه اراد الا عتق من قررهم على معرفته دون غيره من عبيده وان اشترك جميعهم في اسم العبودية وإذا كان الامر على ما ذكرناه ثبت ان مراد النبي صلى ا عليه وآله بقوله من كنت مولاه فعلى مولاه انه اولى به وهو المعنى الاول الذي قدم ذكره وقرره بقوله الست اولى بكل مؤمن ومؤمنة من انفسهم ولم يجز ان يصرف الى غيره من سائر اقسام ما يحتمله وذلك يوجب ان عليا عليه السلام اولى بكل مؤمن من نفسه بما